وهذا قول قتادة والسدي والثاني انه العمل الصالح وهذا قول ابن عباس والثالث انه السمت الحسن وهذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه والرابع هو خشية الله وهذا قول عروة بن الزبير والخامس انه هو الحياء وهذا قول معبد الجهني والسادس هو ستر العورة وهذا قول عبد الرحمن بن زيد وقوله تعالى ذلك خير فيه تاويلان احدهما ان ذلك راجع الى ما تقدم من قوله قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ثم قال ذلك الذي ذكرته خير كله والثاني ان ذلك راجع الى لباس التقوى ومعنى الكلام ان لباس التقوى خير من الرياش واللباس وهذا قول قتادة والسدي فلما وصف الله تعالى حال اللباس واخرجه مخرج الامتنان علما بانه معونة منه لشدة الحاجة اليه واذا كان كذلك ففي اللباس ثلاثة اشياء احدها دفع الاذى والثاني ستر العورة والثالث الجمال والزينة فاما دفع الاذى فواجب بالعقل لان العقل يوجب دفع المضار واجتلاب المنافع وقد قال الله تعالى والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم فاخبر بحالها ولم يامرهم بها لكفاءة عما يقتضيه العقل واستغنا بما يبعث عليه الطبع ويعني بالظلال الشجر والاكنان جمع كن وهو الموضع الذي يستكن فيه ويعني بقوله سرابيل تقيكم الحر ثياب القطن والكتان والصوف وبقوله سرابيل تقيكم باسكم الدروع التي تقي البأس وهو الحرب فان قيل كيف قال تقيكم الحر ولم يذكر البرد وقال وجعل لكم الجبال اكنانا ولم يقل الشعر فعن ذلك جوابان احدهما ان القوم كانوا اصحاب جبال وخيام فذكر لهم الجبال وكانوا اصحاب حر ولم يرد فذكرهم نعمة الله عليهم فيما هو مختص بهم وهذا قول عطاء والجواب الثاني انه انتهى بذكر احدهما عن ذكر الاخر اذ كان معلوما ان السرابيل التي تقي الحر تقي ايضا البرد ومن اتخذ من الجبال اكنانا اتخذ من الشعر وهذا قول الجمهور

وأما العورة فقد اختلف الناس فيه هل وجب بالعقل او بالشرع فقالت طائفة وجب سترها بالعقل لما في ظهورها من القبح وما كان قبيحا فالعقل مانع منه الا ترى ان آدم وحوى عليهما السلام لما اكلا من الشجرة التي نُهيا عنها بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة تنبيها لعقولهما في ستر ما رأيا مستقبحا من سوآتهما لانهما لم يكونا قد كلفا ستر ما لم يبد لهما ولا كانا بعد ان بدت لهما وقالت طائفة اخرى بل ستر العورة واجب بالشرع لانه بعض الجسد الذي لا يوجب العقل ستر باقيه وانما اختصت العورة بحكم شرعي فوجب ان يكون ما يلزم من ستر هما حكما شرعيا فقد كانت قريش واكثر العرب مع ما كانوا عليه من وفور العقل وصحة الالباب يطوفون بالبيت عراة ويحرمون على نفوسهم اللحم والودك ويرون ذلك ابلغ في القربة وانما القرب ما استحسنت في العقل حتى انزل الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين يعني بقوله خذوا زينتكم الثياب التي تستر عوراتكم وكلوا واشربوا ما حرموه على انفسكم من اللحم والودك وفي قوله ولا تسرفوا تاويلان احدهما لا تسرفوا في التحريم وهذا قول السدي والثاني لا تاكلوا حراما فانه لمسراف وهذا قول عبد الرحمن بن زيد فاوجب هذه الآية ستر العورة بعد ان لم يكن العقل موجبا له فدل ذلك على ان سترها وجب بالشرع دون العقل واما الجمال فهو مستحسن بالعرف والعادة من غير ان يوجبه عقل او شرع وفي هذا النوع قد يقع التجاوز والتقصير والتوسط المطلوب فيه معتبر من وجهين احدهما في صفة الملبوس وكيفيته والثاني في جنسه وقيمته فاما صفته فمعتبرة بالعرف من وجهين احدهما في عرف البلاد فان لاهل المشرق زيا ما لوفا ولاهل المغرب زيا ما لوفا وكذلك ما بينهما من البلاد عادات في اللباس مختلفة والثاني عرف الاجناس فان

Copyright King Saud University